

الخلافة

[242] وغيرها فهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات إلى وقت القسمة، فإذا مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء لورثته. وإن غاب سقط سهمه. وإن دخل الموضع قوم من أهل السهمان قبل القسمة شاركوه (1). دليلنا: قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (2) الآية، ولم يعين قوما منهم دون قوم، فينبغي أن يحمل على جميعهم. ومن ادعى التعيين فعليه الدلالة. _____ (1) المجموع 6: 226. (2) التوبة: 60. _____